ISSN (Paper) 1994-697X
Online) 2706 -722X)

التنظير الفقهي لأحكام الفقه الإسلامي

رافد حسن مجيد
جامعة ميسان– كلية التربية الأساسية– قسم التربية الإسلامية

المستخلص

يتبادر للذهن عدّة اسئلة عندما يُعرَّف ويدرس موضوع النظريّة والتنظير الفقهيّ، منها ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا التنظير؟ وأي أحكام في الشريعة يمكن تنظيرها وأيها لا يمكن؟

والدعوة الى التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية دعوة تتفق مع أهداف ومقاصد الشريعة الداعية الى نفي الحرج، ففيها استشراق لمستقبل القانون الإسلامي.

لقد قررت بعد الاستعانة بالله سبحانه تناول موضوع التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامي؛ وذلك لأن الدعوة الى التنظير الفقهي جاءت مستجيبة للتجدد في حركة الفقه المعاصرة، ومرتبطة بالحياة والعصر الذي نحياه.

كلمات مفتاحية :– النظرية الفقهية – منهجية التنظير الفقهي– آثار التنظير الفقهي – مصادر التنظير الفقهي.

jurisprudential theorizing - Sources of jurisprudential .theorizing

Rafed hasan majeed
College of Basic Education/ Department of Islamic Education
rafedalali71@uomisan.edu.iq
https://orcid.org/0000-0002-1191-7346

Abstract

Many questions come to mind when we know and study the subject of theory and Sharia jurisprudence theory, including what is the position of Islamic law on this theory? Which provisions of the Sharia can be considered and which cannot?

The call for a doctrinal analysis of the provisions of the Islamic Sharia is a call consistent with the goals and objectives of the Sharia calling for the rejection of embarrassment, as it is an orientation's for the future of

Islamic law.

This study allah have come in response to renewal in the contemporary jurisprudential movement, and to life style and the area we live in.

Keywords: Jurisprudence theory - Jurisprudential theorizing methodology - Effects of

المقـدمة

ان المتأمل لواقع المسلمين اليوم تأخذه الحسرة والحزن على هذا الواقع المرير، حتى أصبحوا عالة على غيرهم من الأمم في كل شيء حتى في قوانينهم، بالرغم من أنهم يمتلكون شريعة سلمية تحتوي على نظريات ومبادئ قانونية سامية، شريعة تعتبرا نظاماً فريداً في تصوراتها وأهدافها وغاياتها، تنظم حياة الفرد والمجتمع، وتبين الحقوق والواجبات.

والدعوة الى التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية دعوة تتفق مع أهداف ومقاصد الشريعة الداعية الى نفي الحرج، ففيها استشراق لمستقبل القانون الإسلامي.

لقد قررت بعد الاستعانة بالله سبحانه تناول موضوع التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامي؛ وذلك لأن الدعوة الى التنظير الفقهي جاءت مستجيبة للتجدد في حركة الفقه المعاصرة، ومرتبطة بالحياة والعصر الذي نحياه.

أهمية الموضوع:

١- ضرورة إيجاد نظرية متكاملة شاملة للتنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية بأسلوب عصري، وطريقة منهجية صحيحة.

٢- تعتبر قضية التنظير الفقهي لأحكام الشرعية الإسلامية من القضايا المهمة في هذا العصر؛ للدعوات الرسمية والشعبية الى العودة إلى الشريعة، وصياغة القوانين بالاعتماد عليها.

٣- ضرورة بيان الرأي الفقهي في القضية المستجدة.

٤- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على الاستجابة لمتطلبات العصر، وبناء قانون يستمد أحكامه من الشريعة الغراء.

المطلب الأول: في بيان مصطلحات البحث

فهم مصطلحات البحث هو مفتاح رئيسي في فهم أهداف الباحث ومقاصده؛ لأن تلك المصطلحات في الأغلب ألفاظ جامعة يُبتنى عليها كثير من مسائل البحث وموضوعاته، وفي هذا المطلب سيتم توضيح مفاهيم مصطلحات البحث وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التنظير لغة واصطلاحا، والكلام فيه في أمرين:

الأمر الأول: التنظير لغة

التنظير مشتق من النَّظَرِ، ويُطلق في لغة العرب على ثلاثة معان:

المعنى الأول: مشاهدة البصر.

المعنى الثاني: الانتظار.

المعنى الثالث: التأمل والتفكر في الأمور، والنظر في حقائقها وعواقبها.

قال الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ): ((نَظَرَ إليه يَنْظُرُ نَظَراً، ويجوز التخفيف في المصدر تحمله على لفظ العامة في المصادر، وتقول: نَظَرْتُ إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب. وقوله تعالى: ﴿ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾، أي لا يرحمهم. وقد تقول العرب: نَظَرْتُ لك، أي عطفت عليك بما عندي، وقال الله (عز وجل): لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولم يقل: لا يَنْظُرُ لهم فيكون بمعنى التعطف))[١].

وقال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): ((قال الفراء: تقول العرب: أَنْظِرْني: أي انْتَظِرْني قليلا))[٢].

وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ): ((والنَّظَرُ: الفكر في الشيء تُقَدِّره وتقيسه منك))[٣].

والمعنى الثالث هو المعنى المقصود فيما نحن فيه.

الأمر الثاني: التنظير اصطلاحا

التنظير عبارة عن مجموعة من المفاهيم والتعريفات والاقتراحات التي تعطينا نظرة منظمة لظاهرة ما عن طريق تحديدها للعلاقات المختلفة بين المتغيرات الخاصة بالظاهرة[٤].

وبناءً على ذلك ننتقل إلى المراد من مصطلح التنظير الفقهي أما الفقهاء المعاصرون استعملوا مصطلح النظرية في بحوثهم، حتى أضحى مصطلح (النظرية الفقهية) مصطلحاً له دلالته، وفيما يلي ذكرٌ لأهم التعريفات، مع تحليل تلك التعريفات:

١- عرفها الشيخ الزرقاء، مصطفى (ت: ١٤٢٠هـ) بأنها: ((تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حده نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام))[٥].

٢- عرفها الدكتور الدريني، فتحي بأنها: ((مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة تتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه))[٦].

٣- عرفها الشيخ أبو سنة بأنها: ((القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، وإن كان لكل موضوع أركان وشروط، وأحكام خاصة به))[٧].

٤- عرفها الدكتور الزحيلي، وهبة بأنها: ((المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة))[٨].

٥- عرفها الدكتور عطية، جمال الدين بأنها: ((التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية))[٩].

٦- عرفه باقر بري بانه: ((الإطار العام للتفسير، وهي ضرورة أساسية لكل تصور متعدد المفردات، فمتى ما توفرنا تصور ذي مفردات متعددة، لزم أن نتوفر على إطار شامل يصون لنا هذه المفردات من التناثر والتناشز، ويحفظ لها انسجامها ضمنه))[١٠].

ويُلاحظ من التعريفات السابقة وجود ثلاثة مناهج في تعريف التنظير الفقهي:

المنهج الأول: إطلاق اسم التنظير الفقهي على جمع المسائل المشتركة في آي جانب، بحيث يُستخرج من ذلك حكما عاماً.

المنهج الثاني: إطلاق اسم التنظير الفقهي على الأحكام الكلية التي تشمل على احكام فقهية جزئية.

المنهج الثالث: إطلاق اسم التنظير الفقهي على الدراسة الفقهية للمواضيع القانونية والحقوقية، وعلى هذا المنهج يمكن اعتبار التنظير الفقهي الأحكام الشرعية للعناوين القانونية التي فروعا فقهية عديدة من أبواب مختلفة، وهذا المنهج هو الذي يميل إليه الباحث؛ لأن المنهج الأول ليس مراداً لمن كتب في هذا العلم، والمنهج الثاني عبارة عن تعريف للقاعدة الفقهية، وهي تختلف عن التنظير الفقهي.

الفرع الثاني: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا وبيان أقسامه

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

١- **الفقه لغةً:** تفيد كلمة الفقه الفهم والعلم في لغة العرب[١١]، قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ): ((الفقه العلم بأحكام الشريعة))[١٢].

وبهذا تدل كلمة الفقه لغةً على الفهم.

٢- **تعريف الفقه اصطلاحاً:** علم الفقه هو العلم الذي نعرف من خلاله الحكم الشرعي في كل واقعةٍ ويحدد الموقف العملي للمكلف، ليزيل الغموض من حوله، ويصبح واضحاً للمكلف كيف يتصرف فيه، ليكون بالتالي مطيعاً وتابعاً مخلصاً للشريعة.

ولهذا يمكن القول: إن علم الفقه: ((هو علم استنباط الأحكام الشرعية، أو هو علم عملية الاستنباط))[١٣].

أو هو: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية))[١٤].

وعلى هذا يكون الفقه هو معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة.

ثانيا: أقسام الفقه: لا بد من بيان أقسام الأحكام الفقهية؛ لأن بعض أقسام الأحكام الفقهية غير قابلة للتنظير الفقهي، وبعضها قابل للتنظير، وعلى ذلك فإن أهم أقسام الأحكام الفقهية:

١- الأحكام المتعلقة بعبادة الله من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها، وتسمى العبادات، وهذا القسم غير قابل للتنظير الفقهي.

٢- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقه وغيرها وتسمى بالأحوال الشخصية.

٣- الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وتعاملهم مع بعضهم البعض في الأموال والحقوق، وتسمى المعاملات.

٤- الأحكام المتعلقة بالجرائم والمجرمين وتسمى العقوبات.

والاقسام الثلاثة قابلة للتنظير الفقهي خلاف القسم الأول.

الفرع الثالث: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحا وأقسامها

أولا: مفهوم الشريعة لغة واصطلاحا:

١- **مفهوم الشريعة لغة:** وردت كلمة الشريعة في اللغة بمعان مختلفة من أهمها:

أ- المواضع: الشريعة في كلام العرب هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويستقون[١٥].

ب- الظهور والبيان والوضوح: شرع أي أظهر: قال تعالى:(أم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)، أي: أظهروا لهم... ومعنى شرع بين وأوضح[١٦].

ج- السن: فالشريعة ما سن الله من الدين وأمر بها كالصوم والصلاة والزكاة والحج[١٧].

٢- تعريف الشريعة اصطلاحاً:

أما الشريعة في الاصطلاح فتطلق على ما شرعه الله عز وجل لعباده من أحكام على لسان رسول من رسله، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة؛ لغرض تحقيق سعادة الشعوب في الدنيا والآخرة[١٨]، وهي بهذا المعنى تشمل جميع الشرائع السماوية فيقال: الشريعة الموسوية والشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية.

ولكن عند إطلاق كلمة الشريعة فإنها تطلق على الشريعة الإسلامية وذلك لما يلي:

١- أنها خاتمة الشرائع السماوية كلها قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[١٩].

٢- أنها احتوت على أفضل ما في الشرائع السابقة من أحكام وزادت عليها من الأحكام.

ثانيا: أقسام الشريعة: تنقسم الشريعة الإسلامية إلى الاقسام التالية باعتبار كونها أحكاماً:

١- الأحكام العقائدية، وهي المتعلقة بذات الله سبحانه وتعالى وصفاته والإيمان به وبكتبه ورسله.

٢- الأحكام الأخلاقية: وهي التي تتعلق بتهذيب النفوس واصلاحها، كالأحكام المبينة للفضائل.

٣- الأحكام الفقهية (العملية): وهي ما تتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والصوم والحج والزكاة وتنظيم علاقة بعضهم ببعض كأحكام الزواج والطلاق.

الفرع الرابع: الحكم لغة واصطلاحا

أولا: الحكم لغة: الحكم مصدر قولك: حكم، ومعناه المنع؛ والقضاء ولذلك فان حَبْس الإنسان في الزنزانة يُسمَّى حُكمًا، يقول الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): ((الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضَى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه))[٢٠].

وعند أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ): ((واصل (ح ك م) في الكلام المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم))[٢١].

وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ) نقلاً عن ابن سيده: ((الحكم: القضاء، وجمعه أحكام، ولا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، أي قضى، وحكم له وعليه))[٢٢].

في حين فسر الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) الحكم: ((الحكم بالضم: القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حاكماً وحكومة وبينهم كذلك))[٢٣].

ويستفاد مما سبق من التعاريف اللغوية أنه إذا قلنا حكم الله تعالى في مسألة بالحرمة، فمعناه أنه تعالى قضى بالحرمة، ومنع المُكلف من الاتيان بالفعل.

ثانيا: الحكم اصطلاحا: عرفه من الأصوليين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) بقوله: ((الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر، أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب))[٢٤]، فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل عُد الحكم عقلياً كالواحد نصف الاثنين، وإذا كان الطريق هو حكم الشرع: كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، كان حكما شرعياً.

وعرفه السيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) بأن الحكم: ((التشريع الصادر من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته))[٢٥].

وهذا التعريف جامع لجميع أنواع السلوك الإنساني، فيشمل السلوك الاجتماعي من معاملات وعلاقات إنسانية، تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، والسلوك الإنساني الذاتي، وهو علاقة الإنسان بربه بما يشمل من أمور العقائد والمعاملات.

المطلب الأول: بيان تاريخ التنظير الفقهي ومصادره ومنهجيته وأثاره على الفقه الإسلامي

المنهجية في دراسة التنظير الفقهي تفرض علينا تتبع تاريخ التنظير الفقهي ومعرفة مصادره ومنهجيته وآثاره في الفقه الإسلامي، لذا سيكون الكلام في فروع أربعة:

الفرع الأول: في بيان تاريخ التنظير الفقهي

مما لا ينكر أن تاريخ التنظير الفقهي ارتبط في كثير من أوقاته بعوامل سياسية واقتصادية ودينية، مع ذلك فليس غريباً أن يكون التوجه نحو تقنين أحكام الشريعة توجهاً خالصاً يراد به رضى الله سبحانه وتعالى.

وسنتكلم عن تاريخ التنظير الفقهي لإحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الوقوف على محطتين من اهم المحطات التاريخية لعدم اتساع البحث على الوقوف على التاريخ بأكمله.

المحطة الأولى: التنظير الفقهي في العهد العثماني: شهد العهد العثماني حركة واسعة ونشيطة في مجال التنظير الفقهي، حين أصدر سلاطين الدولة العثمانية تشريعات وقوانين عرفت في ذلك العصر باسم "فرمانا" ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد اتخذت من مذهب ابي حنيفة مذهباً رسمياً للسلطنة العثمانية، بعد أن كانت السلطنة خاضعة للشريعة الإسلامية من دون تقييد بمذهب معين، ثم رأى السلطان سليم الأول (ت: ١٥٢٠م) التقيد بالمذهب الحنفي فاصدر قراراً سلطانياً(فرمانا) يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب السلطنة العثمانية في أمور القضاء والافتاء، فكانت أول مرحلة في تاريخ تدوين الفقه في السلطنة العثمانية[٢٦]، وكذلك صدر عن السلطان سليمان الأول (ت: ١٥٦٦م) حوالي سنة ١٥٥٠م قانون نامه يشتمل أيضاً على تنظيم للمسائل الإدارية والمالية العامة، كما يعرض لبعض الجرائم وعقوباتها[٢٧]، وقد أشاد المؤرخون بآثار أبي السعود (ت: ٩٨٢هـ) واجتهاده ودوره الفعال في تآلف القانون العثماني مع الشريعة الإسلامية وفي تنظيم الأمور الدينية وشؤون الدولة[٢٨].

ويلاحظ بعد ذلك أن التنظير الفقهي أصبح بعيداً عن الشريعة الإسلامية – وخصوصاً في عصر السلطان محمد الفاتح– بحجة المصلحة والضرورة الأمنية بسبب زيادة الجرائم في ذلك الوقت، فاتخذ السلطان جملة من القوانين يستوجب الخروج عليها جملة من العقوبات الرادعة[٢٩]، لكن الأهم هو التوتر الذي حدث بين أنصار الشريعة والقانون، حيث كان العلماء والقضاة يتصدون لمحاولات خروج القانون عن أحكام الشريعة، وخير مثال على ذلك هو موقف المفتي علي جمال أفندي(١٥٢٥م) من السلطان سليم الأول ومنعه إياه من ممارسة عرف سلطاني يتعلق بالعقوبات، عندما أراد ان ينزل عقاباً على مجموعة من المجرمين تتجاوز الحدود المعروفة في الشريعة[٣٠].

المحطة الثانية: التنظير الفقهي عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر

نلاحظ، ابتداء من السيد جمال الدين الأفغاني (ت: ١٨٩٧م)، بروز قابلية على استحضار الفكر الاسلامي للمفاهيم القرآنية المرتبطة بالمجتمع وبالتاريخ، وقدرة على ربط حالة الأمة الاجتماعية والسياسية والثقافية بلغة القرآن الكريم.

ثم تطور الفكر الاسلامي إلى مستوى آخر، حيث بدأ يتعامل، بشكل مباشر ومن منظور قرآني، مع المذاهب الاجتماعية والسياسية وبدأ يرصد الآيات ويستخلص دلالاتها من أجل اكتشاف إطار للمذهب الاجتماعي والسياسي والاسلامي.

وتعبر كتابات السيد محمد باقر الصدر، في هذا السياق، عن مرحلة جديدة في تطور الفكر الاسلامي وانتقاله من المبادئ والأفكار العامة إلى مستوى التنظير وتحديد المفاهيم ونقد النظريات والمذاهب الاجتماعية والسياسية الغربية[٣١].

وهنا يبرز فكر الشهيد كفكر اسلامي بالمعنى الشرعي للكلمة، فهو فكر يختلف عن التيارات التي حاولت أن تصوغ فكراً اسلامياً بالاعتماد على مناهج فكرية غير اسلامية. فهذه التيارات تبرّر الواقع باسم التوفيق بين الإسلام والمعاصرة، أما فكر الشهيد فهو فكر يرفض كل تأويل أو تفسير يختلف مع مقاصد الإسلام ومضامينه.

لقد حرص الشهيد على ألا يسقط في فخ النزعة التوفيقية التي سقط فيها الفلاسفة المسلمون قديماً والمحدثون في العالم الاسلامي في عصرنا، وانطلاقاً من هذا التحفظ المبني على التقوى، حاول الشهيد السيد محمد باقر الصدر استنباط المفاهيم القرآنية المؤطرة والموجهة لتنظير الفكر الاجتماعي، السياسي الإسلامي، فتصنيف السيد لهذه المفاهيم هو تصنيف يؤكد على وحدتها وترابطها وتكاملها، فهو يتجنب النظرة التجزيئية كما يتجنب الاسراف في التأويل والتسرع في الاستنتاج، فالفكر الاجتماعي السياسي هو جزء من كل، فالسيد الشهيد محمد باقر الصدر يرى أنه من الخطأ العلمي والمنهجي فصله عن النسق العام الذي يتمحور حول العقيدة الإسلامية، فالسيد الشهيد انطلق – في تنظيره للمذهب الاقتصادي الاسلامي، ولسائر القضايا الاجتماعية والسياسية والفلسفية التي عالجها– من استيعاب هذه القضايا في كليتها أي في ترابطها مع كل جوانب النظرة الإسلامية إلى الكون والإنسان. فالسيد الشهيد يرى أن فهمنا وتنظيرنا للحياة الاجتماعية يتوقف على النظرة الكلية إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة لا على النظرة الانتقائية[٣٢].

الفرع الثاني: بيان مصادر التنظير الفقهي:

لا تستطيع أي أمة من الأمم ان تعيش بدون قانون يحكمها، ولا بد لهذا القانون من مصادر يعتمد عليها، والشريعة الإسلامية اعتمدت على مصادر اكسبتها الهيبة والاحترام فانقاد المسلمون لأحكامها والتزموا بها.

وفي بحثنا عن التنظير الفقهي لا بد لنا من بيان المصادر التي اعتمد عليها القانون الإسلامي والأصول التي سار عليها، فنقول أن المصادر لدينا هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، في حين قصر الظاهرية المصادر على ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، وزاد الشافعية عليها مصدرين أخرين هما القياس والاستصحاب، وأضاف الحنفية الى المصادر الخمسة: الاستحسان والعرف، وأضاف الحنابلة الى الخمسة السابقة المصالح وسد الذرائع، إما المالكية فقد تعددت لديهم الأدلة، فتصل عشراً هي: القرآن، والسنة، والإجماع، عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان، والمصالح المرسلة، والذرائع، والعرف، والاستصحاب.

وفي هذا الفرع سنقتصر على بيان معنى القرآن الكريم والسنة الشريفة وصلاحيتهما كمصدر للتنظير الفقهي، فهذا اهم ما يعنينا

أولاً: القران الحكيم: القرآن الكريم– كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي– اشتمل على احكام اعتقادية واخلاقية وعملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أفعال وأقوال وعقود وتصرفات، وشمل أيضاً العلاقات الأسرية والأحكام المدنية والجنائية على مختلف مستوياتها، وبهذا يكون القرآن الكريم قد اشتمل على بيان كلي للأحكام الشرعية، ولكن بيان القرآن متصل اتصالاً مباشراً ببيان السنة وشرحها للأحكام.

إذا: فالقران وإن كان أصل التشريع الأول، لكنه لم يدل على الأحكام التشريعية الفقهية في غالب الأحيان، إلا على نحو كلي عام لا على نحو جزئي خاص، ولم يفصل إلا في بعض الأمور التي لا تتغير أحكامها بتغير الزمان مثل أحكام الأسرة، واحكام المواريث، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن ترك هذه المسائل المتغيرة ليقوم علماء كل زمان ومكان بوضع ما يناسب عصرهم لكن في ضوء الحدود العامة التي رسمها لهم القرآن الكريم، فعلى سبيل المثال أوجب القرآن إقامة العدل بين الناس بنص عام، ولم يحدد طريقة القضاء بحيث يأخذ كل وقت ومكان بما يلائمها، فقد يكون المناسب أن يكون القاضي فرداً أو جماعة، وقد يكون الحكم نهائيا أو خاضع لرقابة جهة أعلى.

وبهذا يعتبر القرآن الكريم بمبادئه العامة، المرجع الأساسي في التنظير الفقهي، فمنه تستقى الأحكام، واعتماداً على الأسس والمبادئ التي جاء بها القرآن يجب أن تصاغ القوانين في هذا العصر وفي كل عصر.

ثانياً: السنة الشريفة: تعتبر السنة مصدراً ثانياً من مصادر التشريع الإسلامي، يجب إطاعة أحكامها والعمل بمقتضاها متى ما ثبتت عن المعصوم عليه السلام.

احتوت السنة الشريفة على أحاديث بينت الشؤون التشريعية وكان من أهمها:

١- العقائد، فيما يتعلق بالله وصفاته وما يتعلق بالرسل والوحي، وما يتعلق بالمعاد.

٢- الأخلاق: حيث جاءت الأحاديث بكثير من الأخلاق وامتدحتها.

٣- الأحكام العملية التي تتصل بضبط العبادات، وتنظيم المعاملات.

وروي في القسم الأخير كم كبير من الأحاديث، اتخذها العلماء مصدراً ثانياً للتشريع بعد القرآن الكريم، والسنة بهذا الاعتبار جزء متمم لقانون الشرع الإسلامي الأصلي (القرآن الكريم)، فكلاهما يجب اتباعه والعمل به، وهذا يرشدنا الى أن السنة الشريفة قد اشتملت على الأحكام التي يحتاجها المسلمون في حياتهم لتنظيم امورهم، فتكون صالحة للتنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجادل في ذلك مسلم، وغالبية الأحكام التي يراد التنظير الفقهي لها تقع في القسم الثالث.

الفرع الثالث: بيان منهجية التنظير ومراحله:

مصدر التنظير الفقهي هما القرآن الكريم والسنة الشريفة وشروحهما مما ذكره فقهاء المذاهب الإسلامية، من هنا ظهرت مسألة المذهبية في التنظير الفقهي، وهي من المسائل التي وقف عندها العلماء في منهجية التنظير الفقهي، فظهرت رؤى متعددة في هذه المنهجية، منها ضرورة عدم الاقصار على مذهب معين، فيما يرى أخرون إمكانية الاقتصار على مذهب معين في الدول التي تسير على مذهب واحد، واحتج أصحاب المنهجية الأولى أن الالتزام بمذهب معين فيه تقييد لدائرة الفقه الرحبة، وعدم الاستفادة من الثروة الفقهية الناتجة عن مختلف الآراء والاجتهادات[٣٣].

وقد دعا الشيخ أحمد شاكر (ت: ١٣٧٧هـ) إلى خطة منهجية لتنظير وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية من خلال لجنة مشتركة بين علماء الشريعة ولجان القانون، حيث قال: ((الخطة العملية فيما أرى: أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها آراء رجال القانون كلهم. ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصا، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة. وستجدون من يسر الإسلام ودقائق الشريعة ما يملأ صدوركم إعجاباً، وقلوبكم إيماناً، وسترون أن ما تتوهمون من عقبات في سبيل التشريع الإسلامي قد ذلل ومهد))[٣٤].

صياغة التنظير الفقهي: الصياغة الفنية للمواد التي ينظر فقهيا لها بالغ الآثر من الناحية العلمية في بيان قوة المنهج أو ضعفه، فتصاغ الاحكام في صياغة قانونية دقيقة مع ترتبها وتصنيفها بصورة فنية حديثة، بحيث يعبر اللفظ عن معنى واحد، وهذا لا يعارضه الشرع ولا العرف، بل هو مما يرتضيه ظرف الزمان، وتقتضيه المصلحة، فالمسالة مرتبطة بالشكل لا المضمون[٣٥] .

تبويب الفقه: التبويب في التنظير الفقهي له دور هام في التعبير عن منهجية علمية صحيحة يسلكها المنظرون في توضيح المادة القانونية المراد عرضها، ليسهل على كل من يرجع اليها التعامل مع الأحكام المقننة، قال محمد زكي عبد البر ((والترتيب المنطقي المطلوب في التنظير الفقهي يجب أن يكون متماسكاً، لان التبويب المنطقي يساعد كثيراً على

فهم التنظير الفقهي والإحاطة به، والترتيب المنطقي المطلوب في التقنين غير الترتيب العلمي الذي نجده في كتب الفقه؛ لأن مقتضيات التقنين غير مقتضيات البحث الفقهي))[٣٦].

والتبويب الصحيح العلمي المنطقي عند عبد الرزاق أحمد السنهوري يجب أن يُراعى تقسيم المادة المراد تنظيرها الفقهي إلى أبواب وفصول تبين الأحكام الشرعية العامة، مع تجنب إيراد التعريفات والتعميمات، وأن تكون هذه الأبواب والفصول مرتبطة بعضها ببعض على وجه منطقي محكم ويتقدم جميع الأبواب باب تمهيدي يشتمل على الأحكام العامة، مصاغة صياغة عملية قانونية[٣٧].

أسلوب التنظير الفقهي: ويقصد بالأسلوب كيفية صياغة الأحكام أو اختيارها، بطريقة أتفاقا من غيرها مع أحكام الشريعة، والأسلوب الأمثل في التنظير الفقهي هو الذي يبتعد عن التناقض والتكرار الا لضرورة، وعدم الإكثار من الإحالة من نص إلى أخر إلا في حالة الضرورة، فالإحالة تجعل التشريع غامضاً، عسر الفهم[٣٨].

الفرع الرابع: آثار التنظير الفقهي في الفقه الإسلامي: للتنظير الفقهي آثار كثيرة منها:

١- سهولة الرجوع إلى الأحكام المنظرة على شكل قوانين، فكتب الفقهاء تتعدد فيها الأقوال الفقهية للعالم الواحد من المذهب الواحد، فضلا عن تعدد تلك الأقوال لعلماء ذلك المذهب؛ فكيف بآراء علماء المذاهب الإسلامية الأخرى.

٢- ضبط الأحكام وبيان الراجح، فالمشرع أو المنظر الفقهي قد اختار من تلك الأقوال المتعددة ما غلب على ظنه أَنَّهُ أنسب الأقوال.

٣- وحدة أحكام القضاة في الدولة الواحدة، فتعدد الأحكام من ولاية إلى أخرى، وتفاوتها بين شخص وآخر وفي نفس الوقت والقضية واحدة؛ يؤدي إلى البلبلة والطعن في الشريعة الإسلامية، كما أن كثيرا مِمَّن لا علاقة لهم بالعلوم الشرعية، ولا يعرفون مستند القاضي قد يشككون في ذمم القضاة، لجهلهم بما استند إليه القاضي في حكمه.

٤- حماية القضاء من التأثيرات الخارجية؛ إذ لا مناص للقاضي من الحكم حسب المواد القانونية المستمدة من الفقه الإسلامي.

٥- يعمل قانون الأحوال الشخصية على سد الثغرات التي تؤدي إلى التخلخل الاجتماعي.

٦- يعد التنظير الفقهي الوسيلة الأمثل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لأن الناس تعودوا أسلوب الالزام من ولي الامر.

بعد هذا العرض لمزايا التنظير الفقهي وفوائده، يتبين لنا بكل وضوح وجلاء ان عملية التنظير الفقهي هي استكمال للبناء الفقهي الإسلامي بما يتناسب مع أسلوب العصر، وبما يستوعب مشاكل العصر المتغيرة ربما يومياً خصوصاً ونحن في عصر التطور والسرعة، دون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى ما سبق يتضح ان المصلحة تقتضي التنظير الفقهي- خاصة في ظل القضايا الكثيرة المعروضة على القضاء- تيسيراً على القضاة وعونا لهم في الوقوف على حكم الشريعة الإسلامية الواجب تطبيقه دون جهد الرجوع الى المراجع العديدة التي قد لا يتسع الوقت لقراءتها، أو يصعب فهمها.

المطلب الثاني: التنظير الفقهي في قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

إن كل أمة من الأمم تسعى جاهدة من أجل سن قوانين، واستحداث نظم مستمدة من بيئة المجتمعات، وتتناسب والثقافة السائدة في تلك المجتمعات. فإن كان الأمر كذلك فإنه لا تنافر بين القانون وبين ثقافة المجتمع؛ لأنه منها قد أخذ. وحيث إن هذه المجتمعات تتطور بتطور الزمن في جميع جوانب حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والفكرية؛ فإن المشرع أو المقنن يراجع تلك المواد القانونية بين فترات متباينة، فيقوم بتعديل ما يلزم منها، أو بالإضافة إليها وتجديدها إن القانون هو خط سير المجتمعات، ولا بد أن تكون مواده خالية من الغموض، ومن هنا جاز القول بأن القانون لا يحمي غير المنتبهين له.

إن مِمَّا يميز الشريعة الإسلامية ديمومتها وصلاحيتها، والله تعالى خاطب المنتسبين إليها بوجوب التحاكم إليها، فهي خلاصة النظم وقمة القوانين. ولم يخل عصر من العصور الإسلامية من فقهاء مجتهدين أو مقلدين، ولا أدل على ذلك من هذه الثروة الفقهية الهائلة، وتزاحم المجلدات الفقهية التي تعد بالآلاف او أكثر تزاحمت هذه الثروة الفقهية على المكتبة الإسلامية، شروح وأراجيز واختصارات، تحوي الآلاف من أقوال المجتهدين والمقلدين، وهي أقوال وآراء فقهية بغض النظر عن قوة أدلة كثير منها. وحيث إن هذه الأقوال لا تخرج عن الحق إلاَّ أنها مبثوثة في مختلف كتب الفقهاء، وكثير منها مِمَّا يصعب الوصول إليه للمختصين في العلوم الإسلامية، فضلا عن عامة الناس أولي الاختصاصات الأخرى. وهذه الأقوال عدد منها قد لا يتناسب والعصر، وإن كان رائقا في عصور غابرة. وقد يكون القول في عصر من العصور الغابرة مهجورا أو شاذا لكنه قد يغدو اليوم قولا راجحا.

إن عدم تفعيل كثير من أبواب الفقه الإسلامي يؤدي إلى ركون وجمود تلك الأبواب، ولا يتأتى تفعيل عدد منها إلا بتغيرها حسب ما يناسب العصر، وذلك عن طريق صياغتها في قوالب قانونية ومواد يسهل الرجوع إليها.

إن القانون في البلاد الإسلامية يستمد من الفقه الإسلامي؛ لأنه يخاطب أبناء الدين والثقافة الإسلامية، ويتناسب مع متطلباتهم، وهو الأقرب إلى حل مشكلاتهم. فالدعوة إلى تقنين الفقه هي خدمته، وترغيب الناس فيه، وإخراجه من بطون الكتب إلى الفضاء الواسع.

إن تعدد الأقوال الفقهية في القضية الواحدة ظاهرة صحية، تتيح لولاة الأمر بعد تشاورهم مع المختصين تخير أنسب الأقوال مع العصر، وأقربها إلى روح الشريعة ليصير الناس إليها عند التخاصم بدلا من الصيرورة إلى مواد ونظم لا علاقة لها بواقع المجتمعات الإسلامية وثقافة البيئة.

وعلى ما تقدم تعد مسألة التنظير الفقهي للفقه الإسلامي هي من المسائل الجديرة بالبحث، وهي من المسائل المستحدثة والمثيرة للجدل بين أهل الفقه الشرعي أنفسهم كشأن كثير من القضايا المعاصرة التي تثير في بداية ظهورها أخذا وردا، ثُمَّ ما يلبث الناس أن يتقبلوها بقبول حسن.

الفرع الأول: معنى قانون الأحوال الشخصية

المقصود بقانون الأحوال الشخصية هو عبارة: ((عن مجموعة ما يتميز به الإنسان من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية))[٣٩].

ويُذكر أنّ المادة (٤١) من الدستور العراقي تنص على أن العراقيين ((أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون))[٤٠].

الفرع الثاني: التنظير الفقهي في مشروع قانون الفقه الجعفري

يتألف مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري من (٢٥٣) مادة توزعت في ستة أبواب احتوت على (٢٢) فصلاً. عالج القانون خمسة أمور موضوعية رئيسية هي:

١- الوصية.
٢- الزواج.
٣- الطلاق.
٤- الإرث.
٥- الوقف.

وسنتناول عدد من مواد مشروع القانون نذكر منها ما يأتي:

١- يُعرف مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري عقد الزواج واسماه نكاحا وعرفه في المادة (٤٢) بأنه: ((رابطة تنشأ بين رجل وأمراه تحل له شرعا))، فيركز التعريف على الشرعية الجنسية بتسميته نكاحا فضلا عن قوله: (تحل له شرعا).

٢- أجاز مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية للرجل الزواج بأربعة نساء بإرادة الرجل بدون قيد أو شرط، وذلك في المادة (٦٢) من مشروع القانون.

٣- لا يجرم مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية على الزواج خارج المحكمة، ولا يعاقب عليه.

٤- لم يحدد مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية سن للزواج، أنما حدد سن البلوغ.

٥- أجاز مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية زواج القاصرين بشرط وحيد هو إرادة الولي الشرعي الأب والجد للأب، وهذ الأمر تجده واضحا بنص المادة (١٢٦) من مشروع القانون.

٦- يعد مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري بموجب المادة (٤٧) منه عقد الزواج لاغيا إذا وقع الاكراه على طرفي العقد او على أحدهما، بغض النظر عن الدخول بالزوجة او عدم الدخول بها.

٧- في مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري في حالة عدم تسمية المهر فلا تستحق الا ما يمنحه اياها الزوج بما يناسب حاله في حالة طلقها قبل الدخول بها (المادة ٩٢) من مشروع القانون.

٨- أثبت المقنن خاصة فيما يتعلق بالطلاق والميراث المتفق عليه في المذهب الإمامي إلاَّ أنه لم يشأ إلزام المخالف بتلك الأحكام إن لم يقبلها.

٩- اجاز مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري الوصية لغير المسلمين مطلقا الا إذا انطبق على الوصية وصف اعانة الظالمين ونحوه فلا تصح الوصية وفقا لما نص عليه في المادة (٣٢) منه.

١٠- عد مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته منذ ولادته وحتى بلوغه سبع سنوات ذكرا كان ام انثى تكون من حق ابويه بالسوية مجتمعين طبقا لنص المادة (١١٦) منه.

١١- نص مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري على جعل اجرة ارضاع الصغير – طبقا للمادة ١١٥ منه – تكون في مال الصغير نفسه إذا كان له مال والا فمن مال ابيه والا فمن مال جده الموسر وان علا والا فيتعين على الام ارضاع ولدها مجانا اما بنفسها او باستئجار مرضعة اخرى من مالها.

١٢- في مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري فأنه نفقة الزوجة مرتبطة باستمتاع الزوج بها فاذا كان هناك استمتاع كان لها نفقة والا فلا نفقة لها ولو كان عدم الاستمتاع لسبب يتعلق به كصغره على ممارسة الجنس، اذ تنص المادة (١٢٦) من مشروع القانون: (لا يكون الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته في احدى الحالات الاتية: اولا: إذا كانت

الزوجة ناشزا (وتعد الزوجة ناشزا اذ منعت زوجها من الاستمتاع بها او خرجت من داره بلا اذنه.) ثانيا: إذا كانت الزوجة صغيرة غير قابلة لاستمتاع زوجها منها. ثالثا: إذا كانت الزوجة كبيرة وزوجها صغيرا غير قابل لان يستمتع منها).

١٣- مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري فيجيز للزوج توكيل غيره لتطليق زوجته سواء اكان حاضرا او غائبا طبقا للمادة (١٤٥) منه.

١٤- مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري يضع الحضانة والتربية للأبوين بالسوية ما داما مجتمعين (المادة ١١٦ من مشروع القانون)، اما إذا افترقا – قبل ان يبلغ الصغير سنتين – فلا تسقط حضانة الام وعلى الابوين ان يتوافقا على ممارسة حقهما المشترك بالتناوب او بأية كيفية اخرى حسب المادة (١١٧) من مشروع القانون.

١٥- ساوى مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري في النشوز بين الزوج والزوجة فكلاهما قد يعد ناشزا، مع التحفظ الكبير على اسباب النشوز للزوجة، ومع التحفظ الكبير على اثار النشوز

١٦- تجنب المقنن الجعفري الإشارة أو تضمين القانون مواد لا علاقة لها بما هو متعارف عليه في المجتمع العراقي المسلم. ومثال ذلك أنه لم يتطرق عند حديثه عن عقد الزواج إلى عقوبة من لم يقم بتسجيل العقد أو اطلاع المحكمة بشيء من ذلك، بخلاف قوانين الأحوال الشخصية التي تتضمن موادها غرامات وعقوبات سجن من لم يسجل عقد الزواج؛ لأن السائد في المجتمع العراقي عقد الزواج بمجرد الاتفاق بين الأسرتين دون الحاجة إلى التسجيل أو إعلام جهة ما، ودون أن يكون هناك أشخاص بعينهم يقومون بعقد القران. وإنما يختار أهل الزوج أو الزوجة من يرونه مناسبا لعقد القران مِمَّن لديه إلمام بطريقة العقد، وهذه هي الطريقة المعروفة في العصور الإسلامية الأولى.

١٧- تعمد المقنن الجعفري إغفال بعض الأمور المتعلقة بالأسرة، والتي فيها خلاف مذهبي مثل: زواج المتعة؛ فبالرغم من أن الإمامية يفتون بجواز نكاح المتعة، إلا أن المقنن لم يشأ أن يشير إليه، وربما يعود هذا إلى محاولة المقنن عدم إعطاء الموضوع صبغة مذهبية؛ ذلك أن أغلبية مذاهب المسلمين لم يزل ترى عدم بقاء مشروعية زواج المتعة، وهذا القول مطبق عملياً عند أتباع هذه المذاهب في بعض دول العالم الإسلامي.

الفرع الثالث: قانون الفقه الجعفري بين القبول والرفض

أثار قانون الأحوال الشخصية الجعفري جدلا واسعا في الشارع العراقي، ما بين مؤيد ورافض لهذا القانون فهناك من يرى ان القانون لا يتعامل مع الجميع بل هو لفئة معينة وهناك من يرى انه وليد مادة دستورية بل أكثر، أكدت على حرية الشعب في ترتيب أحواله الشخصية وفق متبنياته الدينية أو العقائدية وحريته الكاملة في المحافظة على خصوصياته وهناك من يرى ان توقيت طرح القانون قد يستغل بالضد من التوجهات العامة لمؤدي هذا القانون وبالتالي يستغل كدعاية انتخابية. ويرى مختصون إننا لم نبلغ مرحلة متقدمة في التفكير لكي نستوعب صدور قانون للطوائف. ومع هذا الجدل الحاصل نحاول الوقوف على حيثيات الموضوع من أجل الوصول الى معرفة الحقائق.

عام ١٩٢٣ تشكلت المحاكم الجعفرية، وأسس مجلس تمييز شرعي جعفري، وترأسه العلامة المتنور هبة الدين الشهرستاني (ت ١٩٦٧)، ثم الشيخ علي الشرقي (ت ١٩٦٤). وبأثره شُرعت المادة (٧٧) من القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥: ((يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية، بموجب أحكام قانون خاص، ويكون قاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له، مع بقاء القاضيين السُنَّيين والجعفريَين في مدينتي بغداد والبصرة))[٤١].

أن قانون الاحوال الشخصية الجعفري تمليه مجموعة من الأسباب اولها: انه وليد مادة دستورية بل أكثر، أكدت على حرية الشعب في ترتيب أحواله الشخصية وفق متبنياته الدينية أو العقائدية وحريته الكاملة في المحافظة على خصوصياته.

ثانيها: ان الاختلاف الديني والمذهبي والعرقي أثر موجود وتجذر منذ مئات السنين لكن الملاحظ انه من النادر ان يكون قد وجد قانون ينصف هذه المكونات ويعترف بالتعددية وعلى طول الخط، لذا جاء هذا القانون من باب إعطاء التعددية صبغة قانونية.

ان اول سمات الديمقراطية هي كون الناس أحرارا في اختياراتهم وما ينتخبون من أفكار ونظم ومن غير المنطقي ان يعتبر مطالبة الأغلبية بالاحتكاك الى قانونهم الخاص ضد الديمقراطية. إما عن مسالة ان يكون القانون المقترح يسهم في توسيع شرخ الازمة الطائفية وشق الصف الوطني فيجاب عليه:

١- ان اختلاف الشعب العراقي أديانا وطوائف أمر موجود وعلى طول الخط ومن المعلوم أنهم يتحاكمون وفق تلك الأديان والطوائف فالانقسام الذي يتحدثون عنه موجود شئنا ام أبينا.

٢- الدستور يضمن حقوقا للأقليات ومراعاة خصوصياتها الذاتية على مستوى اللغة والثقافة وغيرها ولم يقل أحد ان هذا يقسم البلد الى طوائف وقوميات.

إضافة الى ان القانون اختياري فيمكن للمواطن اللجوء اليه أو الرجوع الى القانون النافذ.

نعم يجب ان يعرض القانون على العلماء في المذهب الجعفري لبيان رأيهم واهم شيء موافقة علماء الدين الافاضل.

الخاتمة

الحمد لله على نعمته، وله الحمد والشكر وما توفيقي ونجاحي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وبعد هذا الحمد أكون قد أتممت هذا البحث المتواضع، مختتماً إياه بذكر أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي كما يلي:

١- التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية، فريضة شرعية، وضرورة اجتماعية، كما انها دليل وعي حضاري، ومطلب شعبي تفتضيه المصلحة لتطبيق أحكام الله تعالى.

٢- عملية التنظير الفقهي واجب الأمة بأكملها، بدءا من الحاكم، فهو من يملك إصدار الأوامر بذلك، ومن بعده الجماعات والأفراد، للعمل سوياً على إنجاح هذا المشروع.

٣- ارتبطت حركة التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية، بعوامل سياسية واقتصادية، ودينية وفكرية، وأثر ذلك على عملية التنظير الفقهي بشكل واضح.

٤- من خلال دراسة خصائص الشريعة الإسلامية، ظهر لي قابلية الشريعة للنظير الفقهي على نحو يفوق القوانين الوضعية، فهي الأقدر والأصلح لحكم الحياة البشرية.

٥- لحركة التنظير الفقهي أثار واضحة وأصداء متفاعلة في تجديد الفقه وتطور حركته، وظهور الدراسات المقارنة والموسوعات الفقهية.

التوصيات: تدريس التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية، كمادة علمية في الجامعات والمعاهد.

هذه أهم النتائج التي خلصت اليها من خلال بحثي لموضوع التنظير الفقهي لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي نتائج رؤية متواضعة، فإن اصبت فمن الله وحده، وإن أخطات فمن نفسي، واستغفر الله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1]- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، ١٥٤/٨.

٢- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ٢٦٥/١٤.

٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ٢١٧/٥.

٤- ينظر: موريس أنجرس، منهية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ٥٤.

٥- الزرقاء، مصطفى (ت: ١٤٢٠هـ)، المدخل الفقهي العام، ٢٣٥/١.

٦- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ١٤٠.

٧- أبو سنة، أحمد فهمي، النظرية العامة للمعاملات المالية/ نظرية الحق، ٤٤.

٨- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٤.

٩- عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، ٩.

١٠- بري، باقر، فقه النظرية عند الشهيد الصدر، ٢٥.

١١- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٥٢٢/١٣.

١٢- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ٤٩٦.

١٣- الصدر، محمد باقر (١٤٠٠ هـ)، المعالم الجديدة، ٧.

١٤- العاملي، محمد بن مكي بن محمد (ت:٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٤٠/١.

١٥ - ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:٧١١ هـ)، لسان العرب، ١٧٥/٨.

16 ينظر: - Rashak, Chasib ghazi, Confronting the calls of the prophets, Misan Journal of Academic Studies: (Issue 35, year 2019).

17 -Al-Bahadli, Salman Kazem Sudkhan, Al-Ghanimah between the linguistic significance and the legal concept, a comparative study, Misan Journal of Academic Studies, vol, 136 lssu, 35, 2018.

١٨- القطان، مناع خليل (ت: ١٤٢٠هـ)، التشريع والفقه في الإسلام، ١٥.

١٩- المائدة: ٣.

٢٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، ١٩٠١/٥.

٢١- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ٩١/٢.

٢٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ١٤١/١٢.

٢٣- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ٣٩/٤.

٢٤- التفتازاني، سعد الدين (ت: ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٣٠/١.

٢٥- الصدر، محمد باقر (ت:١٤٠٠ هـ)، المعالم الجديدة، ١٢٣-١٢٤.

٢٦- ينظر: محمصاني، صبحي (ت: ١٤٠٥هـ)، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، ١٦٢-١٦٦.

٢٧- ينظر: د. شحاته، شفيق، الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، ١٦.

٢٨- ويتشارد رب، مقال: الشريعة والقانون في العصر العثماني، ١٥٥.

٢٩- المصدر السابق، ١٦٦.

30 ينظر: -Yahya, Mustafa Zaki, Alia Kalamy Building, Misan Journal of Academic Studies, vol, 10 lssu, 40, 2021.

٣١- ينظر: عبد الحميد، صائب، محمد باقر الصدر من فقه الأحكام إلى فقه النظرية، ٩٨.

٣٢- ينظر: المصدر السابق، ٩٩.

٣٣- ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد (ت: ١٣٧٧هـ)، المدخل الفقهي العام، ٢٥٩/١.

٣٤- شاكر، الشيخ أحمد، حكم الجاهلية، ١٢٤.

٣٥- ينظر: المصدر السابق، ١٢٩.

٣٦- عبد البر، محمد زكي، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، ٨٩.

٣٧- ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ٣٠.
٣٨- ينظر: محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، ٩١،٩٥،٩٦.
٣٩- كريم، د. فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٨.
٤٠- الدستور العراقي الدائم، دستور جمهورية العراق،٢٠٠٥، المادة:٤١.
٤١- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥، المادة (٧٧).

فهرست المراجع والمصادر

القرآن الكريم
١- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت. ن: ١٤٠٤هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت. ن: ١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
٣- أبو سنة، أحمد فهمي (ت. ن: ١٣٨٧هـ)، النظرية العامة للمعاملات المالية/ نظرية الحق، القاهرة: دار التأليف.
٤- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت. ن: ١٤٢١هـ)، تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (د. ت)، المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٦- بري، باقر (ت. ن: ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، فقه النظرية عند الشهيد الصدر، ط١، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
٧- التفتازاني، سعد الدين (د. ت)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، كراجي: مير محمد كتب خانه، آرام باغ.
٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت. ن: ١٣٧٦هـ)، الصحاح، ط١، بيروت: دار العلم للملايين.
٩- د. شحاته، شفيق (ت. ن: ١٩٦٠م)، الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية، جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالية.
١٠-الدريني، فتحي (ت. ن: ١٤١٠هـ)، النظريات الفقهية، ط٢، دمشق: جامعة دمشق.
١١- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م، الوقائع العراقية، عدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠/٧/١٧.
١٢- الزحيلي، وهبة (ت. ن: ١٩٨٤م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق: دار الفكر.
١٣- الزرقاء، مصطفى (ت. ن: ١٤١٨هـ)، المدخل الفقهي العام، ط١، دمشق: دار القلم.
١٤- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (د. ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٥- شاكر، الشيخ أحمد (ت. ن: ١٩٩٢م)، حكم الجاهلية، ط١، القاهرة: مكتبة السنة.
١٦- الصدر، محمد باقر (ت. ن: ١٩٧٥م)، المعالم الجديدة، ط٢، النجف الأشرف: مطبعة النعمان.
١٧- العاملي، محمد بن مكي بن محمد الشهيد الأوّل (ت. ن: ١٤١٩ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٨- عبد البر، محمد زكي (ت. ن: ١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م)، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط٢، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
١٩- عبد الحميد، صائب (ت. ن: ٢٠١٣م)، محمد باقر الصدر من فقه الأحكام إلى فقه النظرية، ط٢، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
٢٠- عطية، جمال الدين (ت. ن: ١٤٠٧هـ)، التنظير الفقهي، ط١، المدينة المنورة: مطبعة المدينة.
٢١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت. ن: ١٤٠٩هـ)، كتاب العين، قم: نشر الهجرة.
٢٢- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت. ن: ١٤١٥هـ)، القاموس المحيط، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣- القطان، مناع خليل (ت. ن: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، التشريع والفقه في الإسلام، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٤- كريم، د. فاروق عبد الله (ت. ن: ٢٠٠٤م)، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، العراق: جامعة السلمانية.
٢٥- محمصاني، صبحي (ت. ن: ١٩٦٢م)، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، ط٢، بيروت: دار العلم.

٢٦- موريس أنجرس (ت. ن: ٢٠٠٦م)، منهية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر: دار القصبة للنشر.

٢٧- ويتشارد رب (ت. ن: ١٩٨٩م)، مقال: الشريعة والقانون في العصر العثماني، بيروت: مجلة الإجتهاد، العدد الثاني.

المصادر الأجنبية

1- Rashak, Chasib ghazi, Confronting the calls of the prophets, Misan Journal of Academic Studies: (Issue 35, year 2019).

2- Al-Bahadli, Salman Kazem Sudkhan, Al-Ghanimah between the linguistic significance and the legal concept, a comparative study, Misan Journal of Academic Studies, vol, 136 lssu, 35, 2018.

3- Yahya Mustafa Zaki, Alia Kalamy Building, Misan Journal of Academic Studies
, vol, 10 lssu, 40, 2021.